قول المعزول عليه الا ببينة وان لم يقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه
ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما
يقوم به البينة او يعترف به من هو في يديه ولا يقبل قول المعزول الا ان
يعترف الذى في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل الهدية الا من ذى رحم محرم
او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه
واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق
حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد
كالكفالة والمهر ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الا ان يثبت
غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له
مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة
زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه و

ويجوز قضاء المراة في كل شىء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضى
الى القاضى في الحقوق واذا شهد به عنده فان شهد وا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل و
امراتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه
اليهم واذا وصل الى القاضى لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود
اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضى قراه على الخصم

وفي الحاشية: البنانى بمجلس حكمه وقراه علينا وختمه فض القاضى

والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى في الحدود والقصاص وليس للقاضى
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضى حكم
حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا
دليل عليه ولا يقضى القاضى على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا
حكم رجلان رجلا يحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود في القذف والفاسق
والصبى ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم
لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله

Copyright © King Saud University